

Distr.: General  
15 January 2013  
Arabic  
Original: English



## بيان لرئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٦٩٠٠ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ فيما يتعلق بنظر مجلس الأمن في البند المعنون "التحديات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يؤكد مجلس الأمن من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

"ويلاحظ مجلس الأمن بقلق بالغ أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديدا شديدا للسلام والأمن الدوليين، ويشير إلى جميع قراراته وبياناته عن مكافحة الإرهاب، ويكرر الإعراب عن إدانته الشديدة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه، ويعرب عن تصميمه على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بكافة الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

"ويؤكد مجلس الأمن أن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا مبرر له بصرف النظر عن دوافعه.

"ويؤكد مجلس الأمن أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمشاورة والشمول وينطوي على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية لمنع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل قدرتها.

"ويسلم مجلس الأمن بأنه لا يمكن هزم الإرهاب بالقوة العسكرية أو بقوات الأمن وبتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، ويشدد على ضرورة التصدي للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بسبل منها على سبيل المثال لا الحصر



تكثيف الجهود المبذولة من أجل النجاح في الحيلولة دون نشوء نزاعات طويلة الأمد وفي تسويتها سلمياً، وأيضا تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحوكمة الرشيدة والتسامح والشمول.

”ويؤكد مجلس الأمن أهمية التنفيذ المتواصل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على نحو متكامل ومتوازن وبجميع جوانبها، ويحيط علما بالاستعراض الثالث الذي أجرته الجمعية العامة في عام ٢٠١٢ لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد أنه يجب على الدول الأعضاء أن تكفل امتثال كل التدابير المتخذة من أجل مكافحة الإرهاب لجميع الالتزامات التي تقع عليها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، ويشدد على أن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون عناصر تتكامل وتعزز بعضها بعضا وهي عامل أساسي في إنجاح مساعي مكافحة الإرهاب، ويلاحظ أهمية احترام سيادة القانون حتى يتسنى منع الإرهاب ومكافحته فعليا.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد أيضا أن على الدول الأعضاء أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وأن عليها أيضا أن تمد الأمم المتحدة بكل أشكال المساعدة في أي إجراء تتخذه وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأن عليها أن تمتنع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة في حقها إجراءا وقائيا أو قسريا.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة وأنه ينبغي عدم الإقدام على ذلك.

”ويؤكد مجلس الأمن أن الجهود الدولية المتواصلة الرامية إلى تعزيز الحوار بين الحضارات وتوسيع نطاق التفاهم فيما بينها سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي لمختلف الأديان والثقافات، والتصدي للتراعات الإقليمية القائمة ولل قضايا العالمية بكامل نطاقها، بما في ذلك قضايا التنمية، جهود ستسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.

”ويكرر مجلس الأمن التأكيد على أن الدول الأعضاء يقع عليها التزام بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية أو الذين تربطهم بها صلات، عبر سبل

منها قمع تجنيد الأعضاء في الجماعات الإرهابية، بما يتماشى والقانون الدولي، ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد ما على الدول الأعضاء من التزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك التزامها بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

”ويشدد مجلس الأمن على ضرورة مواصلة اتخاذ تدابير ترمي إلى منع ووقف تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، ويكرر تأكيد التزامات الدول الأعضاء في هذا الصدد، بما في ذلك التنفيذ الفعلي لتلك التدابير، ويقر بأهمية العمل الذي تضطلع به كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، ولا سيما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

”ويسلم مجلس الأمن بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء إساءة استغلال المنظمات غير الحكومية والتي لا تستهدف الربح والخيرية بواسطة الإرهابيين ولصالحهم. ويدعو مجلس الأمن أيضا المنظمات غير الحكومية والتي لا تستهدف الربح والخيرية إلى القيام، حسب الاقتضاء، بمنع ومعارضة محاولات الإرهابيين إساءة استغلال المراكز التي تتمتع بها هذه المنظمات. ويسلم مجلس الأمن بأن الإرهابيين يعمدون في بعض الأحيان إلى إساءة استغلال مركز المنظمات التي لا تستهدف الربح في أمور منها تيسير تمويل الإرهاب. ويشير مجلس الأمن إلى أهمية أن يراعى لدى التصدي لعمليات إساءة الاستغلال هذه الاحترام الكامل للحقوق المتمثلة في حرية الديانة أو المعتقد وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات التي يتمتع بها الأفراد في المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، يحيط مجلس الأمن علما بتوصية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتعلق بهذا الأمر.

”ويسلم مجلس الأمن بضرورة منع ووقف تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية باستعمال عوائد الجريمة المنظمة في جملة أمور، ومن ذلك إنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وأهمية تواصل التعاون الدولي سعيا لتحقيق ذلك. وفي هذا الصدد، يحيط مجلس الأمن علما بالإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري الإقليمي المتعلق بمكافحة المخدرات المعقود في إسلام آباد في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

”ويلاحظ مجلس الأمن الإنجازات التي حققها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في غضون الفترة الوجيهة التي مضت على إنشائه، ويلاحظ تعاون المنتدى مع كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية. ويلاحظ مجلس الأمن نشر ”مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لتحقيق الفعالية في أنشطة مكافحة الإرهاب في قطاع العدالة الجنائية“؛ و ”مذكرة روما بشأن الممارسات الجيدة لإعادة تأهيل مرتكبي الجرائم العنيفة من المتطرفين وإعادة إدماجهم“، و ”مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمنع ورفض استفادة الإرهابيين من فدية الرهائن“.

”ويسلم مجلس الأمن بأهمية تصدي العدالة الجنائية بفعالية للإرهاب ويشدد على أهمية تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء ومع كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية قصد تعزيز قدراتها الفردية، بسبل منها دعم جهودها الرامية إلى إرساء وتنفيذ ممارسات في مجال مكافحة الإرهاب قائمة على سيادة القانون.

”ويعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق لأن التحريض على الأعمال الإرهابية المرتكبة بدافع التطرف والتعصب يشكل خطرا بالغا ومنتاميا على تمتع الناس بحقوق الإنسان، ويهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكافة الدول، ويقوض الاستقرار والرخاء العالميين، ويجب على الأمم المتحدة وكافة الدول أن تواجه ذلك التهديد على جناح السرعة وبصورة استباقية، ويشدد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة وفقا للقانون الدولي وعلى الصعيدين الوطني والدولي لحماية الحق في الحياة. وفي هذا الصدد، يشدد مجلس الأمن على أهمية قيام الدول ببناء القدرة المجتمعية على مواجهة التحريض عبر سبل منها النهوض بقيم التسامح والحوار.

”ويسلم مجلس الأمن بالتحديات التي تواجه الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتعامل مع الإرهابيين المحتجزين، ويشجع الدول الأعضاء على التعاون وتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتعامل مع الإرهابيين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في بيئة احتجاز آمنة وجيدة الإدارة ومنظمة تحترم فيها حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يلاحظ مجلس الأمن العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة.

”ويحيط مجلس الأمن علما بافتتاح مركز الامتياز الدولي في مجال مكافحة التطرف العنيف، في أبو ظبي في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

” ويعرب مجلس الأمن عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين في مجتمع معو لم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ولإنترنت لأغراض التجنيد والتحريض وتمويل أنشطتهم وتخطيطها وإعدادها، ويشدد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال في الوقت نفسه للالتزامات الدولية الأخرى بموجب القانون الدولي.

” ويكرر مجلس الأمن دعوته الدول الأعضاء إلى تعزيز تعاونها وتضامنها، ولا سيما من خلال الترتيبات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، من أجل منع الهجمات الإرهابية وقمعها، ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، ويلاحظ أيضا المزايا الخاصة التي ستجني من التعاون فيما بين الأقاليم ومن تدريب المهنيين والقضاة والمدعين العامين في مجال إنفاذ القانون. ويلاحظ مجلس الأمن أيضا أهمية التعاون الوثيق على صعيد جميع الوكالات الحكومية وفيما بينها ومع المنظمات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب والتحريض عليه.

” ويشير مجلس الأمن إلى الدور الحاسم للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية في كفالة التنفيذ الكامل للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ويشدد على أهمية بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ قراراته تنفيذيا فعالا، ويشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وتقييم المساعدة التقنية وتيسير تقديمها، ولا سيما بالتعاون الوثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع جميع الجهات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تقدم المساعدة التقنية، ويرحب بنهج لجنة مكافحة الإرهاب المركز والإقليمي الرامي إلى تلبية احتياجات كل دولة عضو وكل إقليم في مجال مكافحة الإرهاب.

” ويلاحظ مجلس الأمن مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات، بما فيها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ذات الصلة من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ

الاستراتيجية، ويشجع فرقة العمل على كفالة التركيز على تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات.

”ويشير مجلس الأمن إلى الصكوك الدولية السارية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ويؤكد ضرورة تنفيذها الكامل، ويجدد دعوته الدول إلى النظر في أن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافاً في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وأن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تقع عليها. بموجب الصكوك التي تعتبر أطرافاً فيها، ويسلم بما تبذله الدول الأعضاء من جهود متواصلة من أجل اختتام المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

”ويعرب مجلس الأمن عن دعمه لأنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من أجل ضمان التنسيق والاتساق العامين في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، والمشاركة التامة للهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، في حدود ولاياتها، في عمل فرقة العمل وأفرقتها العاملة، ويلاحظ العمل الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في أمانة فرقة العمل، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠/٦٦.

”ويسلم مجلس الأمن بالحاجة المستمرة إلى تعزيز وضوح الرؤية والفعالية على مستوى أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وإلى كفالة قدر أكبر من التعاون والتنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة بغية تعظيم أوجه التآزر وتعزيز الشفافية وزيادة الكفاءة وتجنب التكرار في أعمالها، ويحيط علماً بتوصية الأمين العام بأن تنظر الدول الأعضاء في تعيين منسق للأمم المتحدة لشؤون مكافحة الإرهاب، ويتطلع في هذا الصدد إلى إجراء مناقشات بشأن هذه المبادرة، بما في ذلك في إطار مداولاته بشأن مواصلة تحسين الاتساق بين المؤسسات في ما تبذله الأمم المتحدة من جهود في مجال مكافحة الإرهاب.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد ضرورة زيادة التعاون الجاري فيما بين اللجان المسندة لها ولايات مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأفرقة الخبراء التابعة لكل منها.

”ويعتبر مجلس الأمن الجزاءات بصفتها أداة هامة من أدوات مكافحة الإرهاب، ويشدد على أهمية التنفيذ السريع والفعلي لتدابير الجزاءات ذات الصلة. ويكرر مجلس الأمن تأكيد التزامه المستمر بكفالة اتباع إجراءات منصفة وواضحة

إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعهم منها ومنحهم استثناءات لدوافع إنسانية. ويشير مجلس الأمن إلى تعيين أمانة المظالم المعنية بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وبالتحسينات الإجرائية التي أُدخلت على نظامي الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

”ويعرب مجلس الأمن عن تضامنه الشديد مع جميع ضحايا الإرهاب وأسرههم، ويؤكد أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتقديم الدعم لهم ولأسرههم لمساعدتهم على تحمل مصابهم وألمهم، ويسلم بالدور الهام الذي تؤديه شبكات الضحايا والناجين في مكافحة الإرهاب، بطرق منها تبادل التجارب والتحدث علنا وبشجاعة ضد الأيديولوجيات العنيفة والمتطرفة، ويرحب في هذا الصدد، بالجهود والأنشطة التي تضطلع بها في هذا الميدان الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ويشجع تلك الجهود والأنشطة.

”ويسلم مجلس الأمن بأن التنمية والأمن هدفان يعزز أحدهما الآخر ويشكلان أداتين حيويتين في الأخذ بنهج فعال وشامل إزاء مكافحة الإرهاب، ويؤكد أن أحد الأهداف الخاصة المتوخاة في استراتيجيات مكافحة الإرهاب ينبغي أن يتمثل في كفالة السلام والأمن المستدامين“.